الأمم المتحدة
A/C.3/67/L.18/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
27 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

أستراليا وبيرو وتونس وكولومبيا ومصر: مشروع قرار منقح

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين، وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

291112 291112 12-61228 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تقر بأن محاربة الفساد على جميع المستويات تتسم بالأولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوِّل الموارد عن الأنشطة التي تؤدي دورا حيويا في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر أيضا بأن وجود أنظمة قوانين محلية داعمة أساسيٌ لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول هي من الأهداف الرئيسية ومبدأ أساسي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن يبدي كل منها تجاه الأخرى أكبر قدر ممكن من التعاون في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أغراض الاتفاقية، بما في ذلك ما يهدف منها إلى تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في مجالي الشأن العام والممتلكات العامة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل العمل على نحو أكثر فعالية لمنع وكشف وردع تحويل عائدات الجريمة على الصعيد الدولي وتعزيز التعاون الدولي في استرداد الأصول،

وإذ تسلم بأن محاربة جميع أشكال الفساد تتطلب شبكات متكاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو رهن الالتزام التام من قِبل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها البنّاءة فيها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ١/٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[(٢)]، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذاك القرار،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية جميع الدول وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون مع بعضها البعض، بدعم ومشاركة من أفراد وجماعات من

---

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

(٢) انظر CAC/COSP/2009/15.

خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، تفعيلا لجهودها في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء غسل وعمليات تحويل الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وتؤكد ضرورة التصدي لهذا القلق وفقا للاتفاقية،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف في تعقب وتجميد واسترداد أصولها المسروقة، ولا سيما منها الدول الأطراف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع الأخذ في الاعتبار التطورات التي شهدتها تلك الدول في الآونة الأخيرة في محاربة الفساد، وما بذله المجتمع الدولي من جهود وما أعرب عنه من استعداد لمساعدة تلك الدول في استرداد تلك الأصول من أجل الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الأصول بسبب عوامل عدة منها أوجه الاختلاف بين الأنظمة القانونية، والطابع المعقد للتحقيقات والمحاكمات المتعددة الاختصاصات القضائية، وعدم الإلمام بإجراءات تبادل المساعدة القانونية لدى الدول الأخرى، والصعوبات المصادَفة في الكشف عن تدفق عائدات الفساد، وإذ تشير إلى التحديات الخاصة المصادَفة في استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يكون متورطا فيها أفرادٌ أنيطت، أو سبق أن أنيطت، بهم وظائف عامة مرموقة، وأفرادٌ من أسرهم وأشخاص وثيقو الصلة بهم،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات، ولا سيما الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطلوب منها رد الأصول والدول المطالبة باستردادها، مع الأخذ في الاعتبار الأهمية الخاصة التي يتسم بها استرداد الأصول المسروقة بالنسبة إلى التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تشير إلى صعوبة توفير المعلومات التي تُقِيم صلة، يصعب في كثير من الحالات إثباتها، بين عائدات الفساد في الدولة المطلوب منها ردها والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة باستردادها،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد بالنسبة إلى استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض للخطر التنمية المستدامة وسيادة القانون، لا سيما عندما تؤدي عدم الاستجابة يشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣]؛

(٣) A/67/96.

٢ - **تدين** الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وكذلك غسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء اتساع نطاق الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية؛

٤ - **ترحب** بالعدد الكبير من الدول الأعضاء التي سبق لها أن صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] أو انضمت إليها، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، على أن تنظر، كل منها في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية والتقيد بالجداول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة في ما يتعلق بإجراء عمليات الاستعراض القطرية؛

٦ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بأعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المعنية باسترداد الأصول ومنع الفساد، وبالحوار المفتوح مع المنظمات الدولية، وترحب بإطلاق اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تدعم أعمال هذه الهيئات، بما فيها عمل فريق استعراض التنفيذ في ما يتعلق بالمساعدة التقنية، فضلا عن العمل المستمر الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المعنية باسترداد الأصول ومنع الفساد؛

٧ - **تجدد** التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذاً للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه، فضلا عن غسل عائدات الفساد، وعلى منع تحويل وغسل عائدات الفساد، وعلى السعي إلى استرداد هذه الأصول على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس منها؛

٩ - **تحث** الدول الأطراف التي لم يسبق لها أن عيَّنت هيئة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية، وعند الاقتضاء، جهات تنسيق لاسترداد الأصول، عل أن تقوم بذلك، وتهيب بالدول الأطراف أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات المساعدة الصادرة عن هذه الهيئات؛

١٠ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات الاتصال غير الرسمية، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك عن طريق جملة أمور منها تحديد المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، الذين يمتلكون خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول كي يساعدوا نظراءهم في تلبية احتياجاتهم من المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية بشكل فعال؛

١١ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تذلل العوائق التي تحول دون استرداد الأصول، بما في ذلك في جملة أمور من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛

١٢ - **ترحب** بنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في مراكش، المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ قرارات المؤتمر تنفيذا كاملا[٤]؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن يبدي بعضها للبعض الآخر أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة في تحديد واسترداد الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وأن تولي عناية خاصة وفي الوقت المناسب لوضع طلبات المساعدة القانونية الدولية المتبادلة موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن يبدي بعضها للبعض الآخر أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة في تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأساسية، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

١٤ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بضبط وحجز الأصول فترة زمنية كافية لحفظ تلك الأصول حفظا تاما ريثما تنتهي الإجراءات في دولة أخرى، وعلى السماح بالتعاون في إنفاذ الأحكام الصادرة في الخارج، أو توسيعه، بما في ذلك من خلال توعية السلطات القضائية، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

---

(٤) انظر CAC/COSP/2011/14.

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الداخلية، على النظر في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد؛

١٦ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على محاربة كل أشكال الفساد من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتسلم، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الفاسدين والجهات التي تقوم بإفسادهم وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية؛

١٧ - **تؤكد** ضرورة تحلي المؤسسات المالية بالشفافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد، وتتبّعها وعلى تجميد الأصول المتأتية من أعمال الفساد أو الحجز عليها وإعادة تلك الأصول، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في ما يتعلق بتحديد عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها ذلك، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٤٠ منها؛

١٩ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمحاربة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الأصول المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك لمنع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وأن تساعد في استرداد تلك الأصول وإعادتها إلى الدولة التي تطلب ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٢١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشأن العام والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

٢٢ - **تدعو** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل الأصول المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، انسجاما مع القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف[٥]؛

٢٤ - **تهيب مجددا** بالقطاع الخاص أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، انخراطه بصورة كاملة في محاربة الفساد، وتنوه في هذا السياق بالدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي في محاربة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الجهات المعنية المختصة، بما فيها تلك الموجودة ضمن منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، الترويج لمسؤولية الشركات ولمساءلتها؛

٢٥ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يوفر في جملة أمور المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومحاربة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك العائدات وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد والشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص؛

٢٦ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية وموقعيها على تعزيز قدرات المشرِّعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على التصدي للمسائل المتصلة باستعادة الأصول، بما في ذلك في مجالات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة، والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء، المصادرة غير المستندة إلى إدانة، وفقا للقوانين المحلية والاتفاقية، وأصول المحاكمات المدنية، وإيلاء أعلى قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

---

(٥) المرجع نفسه، الفرع أولا - ألف، القرار ١/٤.

٢٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، المعلومات والدروس المستفادة والممارسات السليمة، فضلا عن المعلومات المتصلة بأنشطة المساعدة التقنية والمبادرات من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومحاربته؛

٢٨ - **تحيط علما** بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة، وبتعاونه مع الشركاء المختصين، بمن فيهم المركز الدولي لاسترداد الأصول، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٢٩ - **ترحب** بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد باعتبارها مركز تميُّز للتعليم والبحث والتدريب في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الأصول، وهي تتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد بغية الترويج لأهداف الاتفاقية ولتنفيذها؛

٣٠ - **تحيط علما** بقرار مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية قبول العرض الذي تقدمت به حكومة الاتحاد الروسي لاستضافة دورته السادسة في عام ٢٠١٥، وتكرر الإعراب عن تقديرها للعرض الذي تقدمت به حكومة بنما لاستضافة الدورة الخامسة للمؤتمر في عام ٢٠١٣؛

٣١ - **تطلب** من الأمين العام أن يضمِّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، وفي إطار بند منع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا بعنوان ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين، وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''، وتطلب أيضا من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الخامسة.